ان يرده قال رحمه الله ومعناه الوكيل بالقبض
اما الوكيل بالشرا فرويته تسقط الخيار بالاجماع لهما انه توكل
بالقبض دون اسقاط الخيار فلا يملك ما لم يتوكل وصار
كخيار العيب والشرط والاسقاط قصدا وله ان القبض نوعان
تام وناقص وهو ان يقبضه وهو يراه وناقص وهو ان يقبضه
مستورا وهذا لان تمامه بتمام الصفقة ولا تتم مع بقاء
خيار الروية والموكل يملكه بنوعيه فكذا الوكيل لاطلاق
التوكيل واذا قبضه مستورا انتهى التوكيل بالناقص منه
فلا يملك اسقاطه قصدا بعد ذلك بخلاف خيار العيب لانه
لا يمنع تمام الصفقة فيتم القبض مع بقايه وخيار الشرط
على الخلاف ولو سلم فالموكل لا يملك التام منه فانه لا يسقط
بقبضه لان الاختيار وهو المقصود بالخيار يكون بعده
فكذا لا يملكه وكيله وبخلاف الرسول لانه لا يملك
شيا وانما اليه تبليغ الرسالة ولهذا لا يملك القبض والتسليم
اذا كان رسولا في البيع والشرا قال وبيع
الاعمى وشراوه جايز وله الخيار اذا اشترى لانه اشترى
ما لم يره وقد قررنا من قبل ثم يسقط خياره بجسه المبيع
اذا كان يعرف بالجس وبشمه اذا كان يعرف بالشم وبذوقه
اذا كان يعرف بالذوق كما في البصير ولا يسقط خياره في العقار
حتى يوصف له لان الوصف يقام مقام الروية
كما في السلم وعن ابي يوسف رحمه الله اذا وقف في مكان لو كان
بصيرا لراه فقال قد رضيت يسقط خياره لان التشبه
يقام مقام الحقيقة في موضع العجز كتحريك الشفتين
يقام

يقام مقام القراءة في حق الاخرس في الصلاة واجرا الموسى
مقام الحلق فيما في حق من لا شعر له في الحج وقال الحسن
يوكل وكيلا بقبضه وهو يراه وهذا اشبه بقول ابي
حنيفة لان روية الوكيل روية الموكل على ما مر انفا
قال ومن راى احد الثوبين فاشتراهما
ثم راى الاخر جاز له ان يردهما لان روية احدهما لا تكون
روية الاخر للتفاوت في الثياب فبقي الخيار فيما لم يره
ثم لا يرده وحده بل يردهما كيلا يكون تفريقا للصفقة
قبل التمام وهذا لان الصفقة لا تتم مع خيار الروية
قبل القبض وبعده ولهذا يتمكن من الرد بغير قضا ولا رضا
ويكون فسخا من الاصل ومن مات وله خيار الروية بطل
خياره لانه لا يجري فيه الارث عندنا وقد ذكرنا في خيار
الشرط ومن راى شيا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على
الصفة التي راه فلا خيار له لان العلم باوصافه
حاصل له بالروية السابقة فلا يثبت الخيار الا اذا كان
لا يعلم مرئيه لعدم الرضا به وان وجده متغيرا فله الخيار
لان تلك الروية لم تقع معلمة باوصافه فكانه لم يره وان
اختلفا في التغير فالقول للبايع لان التغير حادث
وسبب اللزوم ظاهر الا اذا بعدت المدة على ما قالوا
لان الظاهر شاهد للمشتري بخلاف ما اذا اختلفا في الروية
لانها امر حادث والمشتري ينكره فيكون القول قوله
قال ومن اشترى عدل زطي ولم يره فباع ع
منه ثوبا او وهبه وسلمه لم يرد شيا منها الا من عيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)